

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلة الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كان الحديث حول الاستدلال برواية تحف العقول على حرمة حفظ كتب الضلال ومختلف التقلبات في مسبيات الفساد، ووصلنا إلى البحث السندي فيها وفي كل كتاب تحف العقول، ولكن سررَّ الحديث هو حول هذه الرواية وذلك لوجود إشكالات خاصة بها، فلو تفصينا منها لتم الاستدلال بالرواية، ولتحصلت فوائد عديدة أخرى في مبحثنا وغيره. وذكرنا من الإشكالات اضطراب الرواية، من حيث الإعراب والتعقيد اللغطي والتكرار،

وأما الإجابة التي أشرنا لها سابقاً وسنضيف إليها ما يتممها فإنما تحل المشكلة في الكثير من الروايات، ولذا فإن البحث فيها بحث أساسي ؟ حيث إن الكثير من الروايات قد يستشكل عليها بالاضطراب الناشئ من أسباب عديدة، منها اختلاف النسخ لكتاب واحد كما في اختلاف نسخة معينة من الكافي عن نسخة أخرى منه، أو اختلاف الرواية المروية في كتابين في اختلاف نسخة من الكافي مع نسخة من التهذيب لرواية ما^١.

الاضطراب لا يسقط الرواية عن الحجية مطلقاً: إن الاضطراب إذا عاد إلى العلة الصورية فإنه لا يسقط الرواية عن الحجية في محتواها ومضمونها وفي مادتها، إنما ذلك يسقط الحجية من ناحية العلة الصورية فقط كإطلاق مثلاً مما ينتج منه لزوم الاقتصر على القدر المتيقن، وكذا لا يمكن التمسك بالدلائل الأخرى المبنية على العلة الصورية^٢، مثلاً هذا هو المدعى.

الدليل على المدعى: وإنما الدليل على ذلك: فإنه لو قلنا: إن خبر الثقة حجة - كما نقول وكما هو المشهور -، وكذا لو قلنا: إن مرسل الثقة حجة^٣ على المنصور، فإن وجود اضطراب^٤ في الخبر - من حيث علته الصورية - لا يسقط الخبر عن الحجية

١- بناء العقلاء على الحجية وذلك: أولاً: إن بناء العقلاء هو على عدم إسقاطه للخبر عن الحجية، أي إنهم يبنون على إن الثقة لو أخبر بخبر وكان في إعرابه - مثلاً - اضطراب فلا يرون ذلك مسقطاً للخبر عن الحجية، خاصة إذا كان المستكمل أدبياً ولم يحرز كون الناقل كذلك، فإن الظاهر أن الخطأ منه، وكذا لو وجدنا إن الناقل نقل رواية فيها بعض التعقيد اللغطي وقد نقلها عن بلigli ونحن نعلم إن هذا الشخص قد اعتمد في نقله على حافظته، فإن ذلك لا يسقط خبره عن الحجية في المضمون - وإن أسقطه عن الحجية في الهيئة والعلة الصورية -، وكذا الحال لو نقل كلاماً عن بلigli فيه تكرار مما ليس من شأن البلigli، فإن ذلك يحمل على الناقل لا على المنقل عنه، هذا هو بناء العقلاء في ذلك.

وثانياً: إن مبني الفقهاء والأصوليين على عدم إسقاط الخبر عن الحجية في العلة المادية، أي في المضمون والمحتوى إذا كان في نقل الثقة اضطراب لا يعود للمادة والمضمون، وأما العلة الصورية فيرجع البحث فيها إلى توثيق النسخ^٥ فلاحظ من هو الأضيق في النقل مثلاً وليس هذا مقام الدخول في هذا البحث وتفصيله.

١ - وهذا الجواب سينفع في حل المشكلات في عدد كبير من الروايات لعلها تصل إلى المئات.

٢ - كدلالة الاقتضاء ان عادت للعلة الصدرية.

٣ - كما نقول ذلك تبعاً لجمع كالشهيد الثاني والبهائي والأنصاري والوالد وكذا الميرزا النائي في خصوص الكافي وغيرهم، على عكس المشهور.

٤ - وهو كثير جداً في كتبنا وروايتها

٥ - بل وكذا لو كان هناك تضارب في المضمون.

مزيد تأكيد: ونزيد الأمر تأكيدا بـ ملاحظة خصوصية روایتنا، ولعل مع هذا التأكيد يتضح انتفاء الإشكال بالمرة، فروایتنا ذات خصوصية وهي إنما طويلة جداً ومليئة بالفروع والنقاط الدقيقة؛ وعليه فإنه من الطبيعي أن يوجد بعض الاضطراب فيها من ناحية العلة الصورية مع اعتماد الناقل على حافظته في نقلها^١، ومعه فإن ذلك لا يسقطها عن الحجية من حيث المضمون. ويؤكّد هذا بـ ان مبني الفقهاء على ذلك، وان سيرة كثير من الرواة كانت على نقل المضامين رغم تباعد الإعصار من غير نكير من أحد عليهم، أي: ان الراوي كان ينقل بعد عشر سنوات مثلاً الرواية عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) او الإمام الباقر (عليه السلام) فيتولد لذلك طبيعياً بعض الارتباط في النقل من حيث العلة الصورية من النواحي الثلاث المذكورة في إشكال المرحوم الشهیدي.

والحاصل: ان هذا الاضطراب لا يسبب السقوط عن الحجية في بناء العقلاه وكذا في بناء الفقهاء.

وبعبارة أخرى: حيث ان المشهور على جواز الرواية بالمضمون لمن أتقن وفهم الرواية^٢، وحيث الأئمة جوزوا ذلك، وحيث ان عادة الناس كانت على الاعتماد على حافظتهم في النقل؛ ولذا فان الاضطراب في العلة الصورية – لما ذكرناه – على القاعدة، هذا أولاً.

٢- لا اضطراب في المقاطع المتشهد بها وثانياً: ان روایتنا وفي خصوص المواطن التي استندنا إليها حالياً من إشكالات العلامة الشهیدي والایروانی، فلو فرض ان أصل الإشكال صحيح، فان موردنـا خارج وحالـ عنـه. فمثلاً قوله (عليه السلام): " واما وجوه الحرام من البيع والشراء، فكل امر يكون فيه الفساد ما هو منهـي عنهـ من جهةـ اـكـلهـ وـشـربـهـ . . . لماـ فيـ ذـلـكـ منـ الفـسـادـ "، فـانـ هـذـهـ عـبـارـةـ مـنـ النـاحـيـةـ التـشـريـعـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ دـقـيقـةـ وـلـاـ إـرـبـاكـ فـيـهـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ المـقـطـعـ الآـخـرـ مـنـ الرـوـاـيـةـ حـيـثـ يـقـولـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: " وـكـلـ مـنـهـيـ عـنـهـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ لـغـيرـ اللـهـ اوـ يـقـوـيـ بـهـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ "، فـهـيـ كـبـقـيـةـ عـبـارـاتـ الأـئـمـةـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـعـلـيـهـ وزـاهـمـاـ.ـ وـالـعـبـارـةـ الـأـخـرـ عـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: " اوـ بـابـ يـوـهـنـ بـهـ الـحـقـ "ـ وـالـعـبـارـةـ الـأـخـرـ: " اوـ بـابـ مـنـ الـأـبـوـاـبـ يـقـوـيـ بـهـ بـابـ مـنـ اـبـوـاـبـ الـضـلـالـةـ اوـ بـابـ مـنـ اـبـوـاـبـ الـبـاطـلـ "ـ وـالـأـخـرـ: " وـذـلـكـ اـنـاـ حـرـمـ اللـهـ الصـنـاعـةـ الـيـ حـرـامـ هـيـ كـلـهـ، الـيـ يـجـبـ ءـ مـنـهـاـ الـفـسـادـ "ـ مـحـضـاـ.ـ "

اشكال في المقام: تعدد الاشكالات موهن لاصل السنـدـ: وهـناـ إـشـكـالـ وـهـوـ: انـ تـلـكـ إـشـكـالـاتـ وـانـ وـرـدـتـ عـلـىـ سـائـرـ العـبـارـاتـ دونـ هـذـهـ عـبـارـاتـ إـلـاـ اـنـاـ موـهـنـ لـأـصـلـ السـنـدـ، وـذـلـكـ يـسـقطـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـحجـيـةـ رـأـساـ.

جواب الاشكال: والحوالـ: أـ - ما سـبـقـ مـنـ اـنـ بـنـاءـ عـقـلـاءـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ عـدـمـ سـقـوطـ الـحجـيـةـ مـعـ عـوـدـ إـشـكـالـاتـ للـهـيـئـةـ وـالـعـلـةـ الصـورـيـةـ.ـ بـ - انـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـولـيـنـ وـبـشـكـلـ عـامـ، بـنـواـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـيـ تـضـمـنـتـ مـقـطـعـيـنـ مـثـلاـ وـقـدـ اـعـرـضـ المـشـهـورـ عـنـ اـحـدـهـماـ اوـ اـبـتـلـيـ بـعـارـضـ أـقـوىـ، فـلـمـ يـعـدـ حـجـةـ لـجـهـةـ مـنـ الـجـهـاتـ، بـنـواـ عـلـىـ عـدـمـ سـقـوطـ المـقـطـعـ الآـخـرـ عـنـ الـحجـيـةـ.^٣

١ - إذ لا وجه للاضطراب إلا ذلك، أو احتمال السقط والخلط من النـسـاخـ، وعلى كـلـ التقـدـيرـينـ فيـ الـاضـطـرـابـ فيـ العـلـةـ الصـورـيـةـ – كماـ هـوـ مـبـنـيـ إـشـكـالـاتـ الثـلـاثـةـ لـلـشـهـیدـيـ – لاـ تـضـرـ المـضـامـنـ وـالـمـحتـوىـ.

٢ - وتـوجـدـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ جـامـعـ اـحـادـيـثـ الشـيـعـةـ الـجـمـلـيـةـ الـاـوـلـ مـنـ حـدـيـثـ ٤٠٤ـ إـلـىـ حـدـيـثـ ٤٢٦ـ – منهاـ وـلـيـسـ كـلـهـاـ – مثلـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: اـسـعـ الـحـدـيـثـ مـنـكـ فـلـعـلـيـ لـأـرـوـيـهـ كـمـاـ سـمـعـهـ.ـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: (ـإـذـاـ اـصـبـتـ الـصـلـبـ مـنـهـ فـلـأـبـسـ اـنـاـ هـوـ بـمـتـلـةـ تـعـالـ وـهـلـمـ وـاقـعـدـ وـاجـلسـ)ـ .

وكـذـاـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: اـسـعـ الـحـدـيـثـ مـنـكـ فـازـيدـ وـانـقـصـ.ـ قـالـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: اـنـ كـنـتـ تـرـيـدـ مـعـانـيـهـ فـلـأـبـسـ".ـ وـالـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ يـسـتـدـعـيـ عـقـدـ بـحـثـ خـاصـ

٣ - وهذاـ الـكـلـامـ لـبـيـانـ اـنـهـ حـتـىـ إـشـكـالـ عـلـىـ المـضـامـنـ – وـمـنـهـ اـضـطـرـابـهـ – لاـ يـسـقطـ سـائـرـ المـضـامـنـ عـنـ الـحجـيـةـ.

وثلاثاً: انه ومن خلال التأمل في الرواية فإن أكثر الإشكالات المسجلة سوف يندفع؛ وذلك أن التعقيد في قسم من عباراتها هي مقتضى المحتوى وليس تعقيداً لفظياً، كما ان إعرابها - أو أكثرها مما لا إرباك فيه، بعد التدبر، كما أن التكرار لعله كان من الإمام من باب الحائطة ومزيد التأكيد نظراً لأن السامع كان يعتمد على حافظته.

هذا بعض الكلام في هذه الجهة.

اشكال اخر: شبهة التقسيم والتشقيق قال الحق الايرولي: " وقد أشبهت في التشقيق والتقسيم كتب المصنفين " وأوضحت العالمة الشهیدي ذلك: " وقال بعض انه من حيث اشتتماله على التشقيق والتقسيم كأنه من قبيل كتب تصنيف ارباب التصنيف "

جواب الاشكال: لكن الظاهر ان هذا الاشكال ليس بوارد كذلك وذلك لجهتين: ١- اقتضاء طبيعة الموضوع الجهة الأولى: ان طبيعة المادة والمحتوى وان شئت فقل المتعلق قد تقتضي التشقيق والتقسيم^١ فان التشقيق في بعض الموارد هو مقتضى البلاغة ومقتضى الحال، هذا اولاً.

٢- اقتضاء مستوى السائل الجهة الثانية: ان اختلاف شخصية المتلقى والسامع وذهنیته ومستواه، ذلك كله يقتضي اختلاف نوع الحديث، فان زرارة العالم البصیر مثلاً تتوقع بحقه نطاً معيناً من الحديث يختلف عن الكلام لننمط اخر اقل منه مستوى وفهمها؛ وقد ورد (كلموا الناس على قدر عقولهم) و(انا معاشر الانبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) والتابع للروايات يشهد باختلاف مستويات الرواية بحسب اختلاف مستوى السامعين، فان مقتضى الحکمة والبلاغة أن يتزل الإمام (عليه السلام) الى سطح السامع البسيط في كلامه، وروايتنا في المقام تقتضي بحسب طبيعتها التشقيق والتفصیل. بل نقول: انه حتى في القرآن الكريم على عظمته التي لا يضارعها شيء وعلى اعجازه حتى في كل كلمة بل حرکة، فان هناك تفاوتاً شاسعاً في العلة الصورية والميئية والأسلوب بين آياته المختلفة،

فلاحظوا قوله تعالى: (وَقَيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَاسِمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيَضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) فان هذه الآية معجزة في بيانها وجمالتها فقد احتزلت واحتصرت معانٌ كثيرة جداً في كلمات قليلة، حيث نجد فيها التصوير البديع والدقة المتناهية والعمق وسحر البيان، هذا في جانب، ولاحظوا أيضاً قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا...)

فهذه الآية مختلف أسلوبها تماماً عن الآية الأولى وذلك ان الآية الثانية تتحدث عن مادة قانونية صرفة ودقیقة بتقنيـن معین وبيانـها يتناسب بذلك.

وللكلام تتمة ...

وصلی الله علی محمد واله الطاهرين

١ - فان (المسائل) والبحوث والمطالـب كلها لا تساق بعضاً واحداً حتى نقول لا يصح التشقيق بالمرة

٢ - وكان المستشكل قد افترض ان التشقيق هو دائمـاً هو على خلاف القاعدة في كلام المعصوم علیه السلام.